

٤٣٦٦١

م.ب. بلديات

قرار رقم : ٢٠١٩/٢١٨ - ٢٠٢٠

تاريخ : ٢٠١٩/١٢/٢٣

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٢٧٢٣

الجهة المستدعية: م.ب. ورفاقه

المستدعى بوجهها: الدولة - وزارة الداخلية والبلديات

الهيئة الحاكمة : الرئيس : فادي الياس

المستشار : طارق المجذوب

المستشار : هبة بريدي

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن الجهة المستدعية المؤلفة من م.ب.م مختار حارة بعاصير، ش.ب.ب بصفتهم الشخصية واستنادا الى عريضة موقعة من غالبية ناخبي "حارة بعاصير" تقدّمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢ تحت الرقم ٢٠١٨/٢٢٧٢٣، تطلب بموجبها قبول المراجعة شكلا، وفي الاساس، ابطال القرار الضمني الصادر عن وزير الداخلية والبلديات المتضمن رفض طلبها بفصل قريتهم حارة بعاصير عن بلدية بعاصير-حارة بعاصير وانشاء بلدية مستقلة فيها، كما طلبت تضمين المستدعى بوجهها كافة الرسوم والنفقات.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

- ١- ان فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير-حارة بعاصير يجد سببه في توفر الشروط الواقعية والقانونية المنصوص عنها في المادة ٢ من قانون البلديات وفي المادة ٤١ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥.
- ٢- ان قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ٣٩/د تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ المتضمن ضم قرية حارة بعاصير الى بلدية بعاصير-حارة بعاصير هو باطل بطلانا مطلقا لصدوره دون أي سند قانوني.
- ٣- ان قرية حارة بعاصير مدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٤/١١ وهو الشرط الاساسي الذي نصت عليه المادة ٢ من قانون البلديات.
- ٤- ان قرية حارة بعاصير كانت حتى سنة ١٩٩٨ دون بلدية مستقلة ، وكان لبلدية بعاصير وحدها بلدية مستقلة أنشئت في العام ١٩٦٦.
- ٥- أنه بتاريخ ١/٥/١٩٩٨، أي قبل ثلاثة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس البلدي لبلدية بعاصير، صدر قرار دمج قرية حارة بعاصير ببلدية بعاصير، وذلك دون احاطة الاهالي بأي شأن يتعلق بعملية الدمج.
- ٥- أنه بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٧، تقدمت الجهة المستدعية بمذكرة ربط نزاع من المستدعى بوجهها غير أن هذه الاخيرة لم تجب.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي تأييدًا لمطالبها بالأسباب القانونية الآتية:

- ١- ان المراجعة مقبولة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية.
- ٢- ان القانون التعديلي رقم ١٩٩٧/٦٦٥ قد أجرى التعديلات التالية على قانون البلديات:
 - الغاء المادة ٣ التي كانت تشترط ان يزيد عدد السكان عن الثلاثماية وان تزيد الواردات السنوية عن العشرة آلاف ليرة.
 - الغاء المادة ٤ التي كانت تنص على امكانية ضم القرى في بلدية واحدة اذا كانت الواردات السنوية لكل منها لا تتجاوز عشرة آلاف ليرة لبنانية، على أن يتم الضم بموجب مرسوم.
 - حق القرية في أن تتفصل عن بلدية اذا طلب ثلثا الناخبين فيها ذلك وكانت وارداتها السنوية تزيد عن عشرة آلاف ليرة لبنانية.
 - ان المادة ٤١ التي حلت محل المواد ٣ و ٤ و ٥ نصت على ان يتم الدمج والفصل في ضوء العوامل الفنية والاقتصادية والجغرافية والديموغرافية.
- ٣- ان كافة قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة في هذا المجال تؤكد ان صلاحية ضم القرى وفصلها باتت من صلاحية وزير الداخلية والبلديات في ضوء التعديل التشريعي، كما تكرر حق كل قرية وارادة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي ٥٤/١١ بانشاء بلدية فيها.

وبما أنه بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨، صدر قرار قضى بتكليف المستدعي بوجهها تقديم جوابها على المراجعة.

وبما أنه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٨، قدمت الدولة المستدعي بوجهها لائحة جوابية ابرزت فيها مطالعة وزير الداخلية والبلديات رقم ٦٦٦٥/د تاريخ ١٣/١١/٢٠١٨ وطلبت فيها رد المراجعة شكلا والا أساسا وتدريب الجهة المستدعية كافة الرسوم والمصاريف ، وأدلت بأن تقرير عوامل انشاء ودمج وفصل البلديات تعود لوزير الداخلية والبلديات وفقا للسلطة الاستثنائية المعطاة له بموجب المادة ٤١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨، صدر قرار قضى بتكليف المستدعى بوجهها ايداع هذا المجلس كامل الملف الاداري العائد للمراجعة كما وتكليفها تبين العوامل الفنية والاقتصادية والجغرافية والديموغرافية التي تحول دون امكانية فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير - حارة بعاصير.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣، صدر التقرير كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ وقد تم النشر بموجب البيان رقم ٤٥٤.

فعلى ما تقدم،

أولاً: في الشكل

بما أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥، تقدمت الجهة المستدعية من وزارة الداخلية والبلديات بمذكرة ربط نزاع تطلب فيها فصل بلدة حارة بعاصير عن بلدية بعاصير واستحداث بلدية مستقلة فيها.

وبما أن المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢ طعنا في القرار الضمني المتكون بانقضاء الشهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع تكون مقدمة ضمن مهلة الشهرين القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون مقبولة شكلا لاستيفائها الشروط القانونية المفروضة.

ثانياً: في الاساس

بما أن الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار الضمني الصادر عن وزير الداخلية والبلديات والمتضمن رفض فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير وانشاء بلدية مستقلة لها.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بأن قرية حارة بعاصير مدرجة كقرية في الجدول رقم - ١ - الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/١١ بحيث يكون لها الحق ببلدية مستقلة بعد ان تم الغاء المواد المتعلقة بشرط الموارد المالية وعدد السكان، علما انه بالرغم من الغاء هذه المواد، فإن هذه الشروط متوفرة لديها. كما تدلي بأن الظروف التي بررت ضمها الى بلدية بعاصير في العام ١٩٩٨ كانت أن اهالي هذه القرية هجروا أثناء الحرب وقد سافر بعضهم الى الخارج، علما أنه عند انتهاء الحرب بدأت عودتهم التدريجية. وقد كانت القرية حتى العام ١٩٩٨ دون بلدية، و ان بلدية بعاصير المنشأة في العام ١٩٦٦ كانت قد دعت الى انتخاب مجلسها البلدي في ١٩٩٨/٥/٢٤ بناء لقرار من وزير الداخلية، مع العلم انه قبل ثلاثة عشر يوما من هذا التاريخ، صدر قرار دمج حارة بعاصير الى بلدية بعاصير.

وبما أن الدولة المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة لأن تقرير عوامل انشاء ودمج وفصل البلديات تعود لوزارة الداخلية والبلديات وفقا للسلطة الاستثنائية المعطاة له بموجب المادة ٤١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥.

وبما ان المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ تنص على ان " تنشأ بلدية في كل مدينة او في كل قرية او مجموعة من القرى الوارد نكرها في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته ".

وبما ان المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الاداري) نصت على ان " يبقى نافذا ومعمولا به وملحقا بهذا المرسوم الاشتراعي الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ " .

وبما ان المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦٥/ ١٩٩٧ التي بني عليها القرار المطعون فيه تنص على الاجازة لوزارة الداخلية الاستعانة ببعض الاجهزة " وتكليفها تنظيم خرائط تحديد الاحياء الجديدة والنطاق البلدي للبلديات المستجدة او تلك التي يمكن ان تندمج او تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها " .

وبما أن القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥ الذي عدل قانون البلديات ألغى المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ التي كانت تفرض لإنشاء بلدية مستقلة في إحدى القرى ان يطلب ذلك أكثر من ثلثي الناخبين في القرية وان تتجاوز الواردات السنوية للقرية العشرة آلاف ليرة.

وبما انه في ضوء النصوص المعروضة اعلاه فإن قرار انشاء بلدية وتحديد نطاقها بات يفترض ان تكون القرية موضوع الانشاء والتحديد قد ورد ذكرها في الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٦ ، حيث كرس المشتري حق كل منها بقيام بلدية فيها اذا ما توافرت العوامل التي تبرر انتقال هذا الحق الى حيز الوجود الفعلي او الواقعي.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٦٤٠-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩، بلدية المروج/الدولة، مجلة القضاء الاداري العدد الرابع والعشرون، الصفحة ٦٧١ وما يليها.)

وبما انه وان كانت الادارة تتمتع بسلطة تقديرية في انشاء بلدية في المدن والقرى الوارد ذكرها في الجدول المشار اليه اعلاه، وان كان تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري بحسب المادة السادسة من قانون البلديات ، غير ان القانون قيد سلطة الادارة بوجود التحقق من توافر عوامل فنية او جغرافية او ديمغرافية او اقتصادية تشكل الاسس الواقعية التي يرتكز عليه قرار الانشاء والتحديد ، وهذا ما يتوافق وغاية المشتري في انشاء هيئات لا مركزية محلية تقوم ضمن نطاق تسوده وحدة وترابط في العوامل لادارة شؤونها بنفسها بغية تأمين الخدمات للأهلين التابعين لهذا النطاق .

وبما انه وان كانت الادارة تمارس سلطة تقديرية، غير ان هذه السلطة مقيدة في حال توفر العوامل المبررة لإنشاء بلدية في قرية مدرجة في الجدول رقم (١)، بحيث ان مجلس شوري الدولة ، وامام الطعن بقرارها الصريح او الضمني، يمارس رقابة عادية (*contrôle normal*) وذلك خلافاً للحالة التي تكون فيها سلطة الادارة استثنائية بحيث تكون الرقابة عليها حصرية (*contrôle restreint*) .

وبما انه من العودة الى الجدول رقم (١) المشار اليه في المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٦ يتبين ان قضاء الشوف يضم قرية حارة بعاصير المطلوب انشاء بلدية فيها بموجب القرار المطعون فيه ، مما يجعله مستوفياً لما فرضه القانون لهذه الناحية من وجوب ورود اسم البلدة في الجدول المذكور .

وبما ان المادة ٤١ المذكورة لم تشترط توفر العوامل مجتمعة ، بل انه يعود لمجلس شوري الدولة تقدير صحة الضم بالاستناد الى مجمل معطيات القضية .

وبما انه يتبين من استدعاء المراجعة ان قرية حارة بعاصير كانت مستقلة الى حين ضمها في العام ١٩٩٨ الى بلدية بعاصير ذلك ان الاهالي كانوا قد هجروا او هاجروا بسبب الاحداث التي حصلت، غير انه بعد اعادة اعمار المنطقة والمنازل، بدأت العودة التدريجية لهؤلاء السكان. كما تدلي المستدعية بأن الشروط التي كانت مفروضة بموجب الاحكام القانونية الملغاة، والتي استبدلت بالعوامل المنصوص عنها في المادة ٤١ ، هي متوفرة في قرية حارة بعاصير، مما يقتضي معه اعادتها بلدة مستقلة وانشاء بلدية فيها.

وبما ان الدولة المستدعي بوجهها التي يقع عليها عبء اثبات وجود او عدم وجود العوامل الفنية او الجغرافية او الديمغرافية او الاقتصادية، تبلغت القرار القضائي المتضمن تكليفها تبيان العوامل المذكورة والتي تحول دون امكانية فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير - حارة بعاصير، الا انها لم تقم بانفاذ القرار المذكور.

وبما ان المستدعي بوجهها لم تقدم بالتالي ما يدحض المعطيات التي ادلت بها الجهة المستدعية والتي تحول دون انشاء بلدية في قرية حارة بعاصير، بل اكتفت بالقول ان لوزارة الداخلية سلطة استثنائية في هذا المجال .

(يراجع قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٥/٧٦٤-٢٠١٦، اهالي بلدة الناعمة وهيئاتها الاجتماعية/الدولة، غير منشور)

وبما ان المعطيات المتقدم ذكرها تشكل اساساً واقعياً وقانونياً لانشاء بلدية في قرية حارة بعاصير المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦/١٩٥٩.

وبما أنه يقتضي ابطال القرار الضمني برفض فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير - حارة بعاصير لعدم استناده الى الاساس القانون والواقعي الذي يبرره.

وبما أن كل ما أدلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما تبقى.

لذلك

يقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول المراجعة.

ثانياً: في الاساس، قبولها وابطال القرار الضمني الصادر عن وزير الداخلية والبلديات والمتضمن رفض فصل قرية بعاصير عن بلدية بعاصير - حارة بعاصير.

ثالثاً: تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والمصاريف.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	هبة بريدي	طارق المجذوب	فادي الياس

- قرار -

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ صدر قرار قضى بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في القرار واعتبار البند الثاني من الفقرة الحكمية متضمناً العبارة التالية: " رفض فصل قرية حارة بعاصير عن بلدية بعاصير - حارة بعاصير .

في ٢٧/١/٢٠٢٠

الرئيس	الكاتب
فادي الياس	جان دارك الحاج